

Distr.: General
3 November 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

محاضر موجز (جزئي) * للجلسة ٢٨٢٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيدة ماجودينا

المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول والآراء المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري

* لم يتم إعداد أي محاضر موجزة لما تبقى من الجلسة.

هذا المحاضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحاضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

بدأت المناقشة التي يغطيها هذا المحضر الموجز الساعة ١٠/١١ صباحاً

متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول والآراء المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري

١- السيدة شانيه (المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية) قالت إن الإجراء الحالي لمتابعة الملاحظات الختامية، هو إجراء مرهق ومطول. وينبغي أن تتوخى اللجنة مزيداً من الدقة عند صياغة توصياتها، وأن تطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن قوانين أو إجراءات محددة ليتسنى لها تقديم المعلومات المحددة المطلوبة. في حين ما يحدث حالياً هو أن الوثائق المرسله من الدول الأطراف رداً على طلب المتابعة هي أحياناً أكبر حجماً من تلك المقدمة مع التقرير الأصلي. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تعليقاتها بصورة حصرية على التوصيات بدلاً من طرح أسئلة جديدة أو تقديم معلومات لا صلة لها بالموضوع.

٢- وقالت إنها فكرت باقتراح يتم بموجبه القيام بطريقة ما بتعميم أسماء الدول التي تمتنع بصورة منتظمة عن التعاون في إطار إجراء المتابعة. فمن السهل تحديد الدول التي تتعاون بصورة تامة، وكذلك الدول التي لا تتعاون مطلقاً؛ لكن المشكلة هي تحديد مجموعة الدول التي تعتبر بين بين. فهذه المجموعة قد تتعاون بصورة تبعث على الرضا في بعض المجالات لكنها لا تتعاون في مجالات أخرى، أو أنها قد تقدم معلومات كثيرة دون أن تكون أياً منها ذات صلة بالموضوع بالفعل، أو أنها تدعي أنها تتعاون في حين أنها تقف في الواقع موقفاً ممانعاً.

٣- السيد عمر قال بما إنه سبق له شغل منصب المقرر الخاص، فإنه يوافق على الحاجة إلى أن توجه اللجنة إلى الدول الأطراف عدداً محدوداً من الأسئلة المفصلة يكون بإمكانها الرد عليها في الوقت المتاح لها. وأضاف أن الدول الأطراف غالباً ما تحتاج إلى وقت طويل للغاية للرد. واقترح على السيدة شانيه وضع مبادئ توجيهية موجزة لمساعدة الدول الأطراف في تقديم المعلومات المطلوبة.

٤- السيدة شانيه تعهدت بإعداد المبادئ التوجيهية، على الرغم من أنها لن تكون، على الأرجح، متوفرة وقت انعقاد الدورة المقبلة.

٥- ودعت اللجنة إلى النظر في تقرير متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/102/CRP.3) الوثيقة المقيدة التوزيع)، وطلبت من الأعضاء توجيهها بشأن عدد من القضايا الواردة في التقرير. وقالت إنها التقت، في ٢٠ تموز/يوليه، بممثل عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الذي أكد لها أن البعثة سوف تردّ على الأسئلة المعلقة التي وجهتها اللجنة قبل انعقاد الدورة المقبلة لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقالت إنها التقت صباح ذلك اليوم بممثل بوتسوانا، الذي وعدها بإرسال ردود مفصلة على أسئلة اللجنة في نهاية شهر آب/أغسطس. ولذلك اقترحت على اللجنة أن تنظر في هاتين القضيتين في دورتها المقبلة.

٦- وقالت إنه تم اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع مع ممثل نيكاراغوا، لكن ممثل نيكاراغوا لم يحضر الاجتماع، وأضافت أن محاولتها اللاحقة للاتصال ببعثة نيكاراغوا باءت بالفشل.

- ٧- وقالت إن حكومة شيلي طلبت توضيح المعلومات التي طلبتها اللجنة. وقد أرسلت اللجنة رسالة تتضمن الإيضاحات اللازمة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، ولم تتلق ردها بعد. واقترحت إرسال رسالة تذكيرية، وتوجيه طلب لعقد اجتماع مع ممثل شيلي خلال دورة اللجنة المقبلة، في حال عدم تلقي اللجنة المزيد من المعلومات.
- ٨- ورداً على اقتراح السيد لالا، قالت إنها توافق على الإشارة في الرسالة التذكيرية إلى أن موعد تقديم التقرير الدوري المقبل لشيلي هو في آذار/مارس ٢٠١٢.
- ٩- السيد عمر قال إن الدول الأطراف قد ترغب في الإشارة إلى الجهود الواجب بذها لتقديم المعلومات المطلوبة عن المتابعة كذريعة للتأخير في تقديم تقاريرها الدورية المقبلة.
- ١٠- السيدة شانيه قالت إنها تفهم، على ضوء الأزمة التي تواجهها تونس حالياً، أنها لم تردّ حتى الآن على رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتساءلت عما إذا كان يتعين على اللجنة أن ترسل رسالة جديدة إلى الدولة الطرف أياً كان الحال، لكي تذكرها بأن موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. فهذا هو سبيل لتترك قنوات الاتصال مفتوحة مع الدولة الطرف خلال الفترة الانتقالية.
- ١١- وقد تقرر ذلك.
- ١٢- السيد فتح الله قال إنه يتعين على اللجنة أن لا تتوقع تلقي رداً على الفور من حكومة تونس.
- ١٣- السيدة شانيه قالت في معرض الإشارة إلى بنما، إنه بالنظر لعدم تلقي رد من الدولة الطرف على رسائل تذكيرية متعددة أرسلتها اللجنة وكذلك على طلبات لعقد اجتماع مع ممثل عنها، فلا يوجد أمام اللجنة أي خيار سوى إدراج الدولة الطرف في فئة الدول الأطراف غير المتعاونة.
- ١٤- أما بالنسبة لآيرلندا والمملكة المتحدة، حيث يحين موعد تقديم تقريريهما في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، قالت إنه ما لم تتلق اللجنة معلومات إضافية من هاتين الدولتين بحلول موعد انعقاد الدورة المقبلة للجنة، فإنه ينبغي إرسال رسالة تذكيرية ثانية إليهما. وينبغي إرسال رسالة تذكيرية أيضاً إلى نيوزيلندا وأوزبكستان حيث لا يحين موعد تقديم تقريريهما الدوريين المقبلين إلا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ على التوالي.
- ١٥- وبما أن اللجنة لم تتلق رداً على الرسالة التي أرسلتها إلى الدانمرك في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، فعليها أن تطلب عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية. وبما أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لم تكن معلومات مرضية، وبما أن موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل لا يحين إلا في عام ٢٠١٣، فينبغي مطالبتها بإعمال التوصيات التي قدمتها اللجنة ولا سيما فيما يتعلق بالحبس الانفرادي خلال الاحتجاز ما قبل المحاكمة والعنف المتري.

- ١٦- وفيما يتعلق باليابان، لن تتخذ اللجنة أية تدابير لأن موعد تقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف يحدّد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ١٧- هذا وقد أرسلت إسبانيا رداً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وينبغي أن ترسل إليها اللجنة رسالة جديدة تشكرها فيها على تعاونها، مع الملاحظة بأنه من المطلوب تقديم مزيد من المعلومات، ولا سيما عن الآلية الوطنية لمنع التعذيب والحبس في مخافر الشرطة والاحتجاز ما قبل المحاكمة واحتجاز الأجانب.
- ١٨- وقالت إن السويد لم تقدم معلومات كافية إلى اللجنة، وبما أن موعد تقديم تقريرها المقبل لا يحدّد إلا في عام ٢٠١٤، فإنها ترغب في عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ للتأكد من أن الدولة الطرف قد اتبعت توصيات اللجنة.
- ١٩- ولم تتلقّ اللجنة حتى الآن رداً على الرسالة التي أرسلتها إلى رواندا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وسترسل رسالة تذكيرية إليها.
- ٢٠- ويحدّد موعد تقديم التقرير الدوري المقبل لأستراليا في عام ٢٠١٣. وينبغي مطالبتها بالمشاركة بصورة أكثر نشاطاً في إجراءات المتابعة من خلال التركيز على تقديم المعلومات المطلوبة دون تقديم معلومات مطولة لا مبرر لها. وسترسل اللجنة إلى الدولة الطرف رسالة تطلب فيها تقديم المعلومات التي لم تقدمها بعد، ولا سيما فيما يتعلق بتشريعيها لمكافحة الإرهاب وتشريعات الهجرة والتدابير الرامية إلى القضاء على العنف المتزلي.
- ٢١- وفيما يتعلق بأذربيجان، التي لا يحدّد موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل حتى عام ٢٠١٣، أوصت بتوجيه رسالة إلى الدولة الطرف تشكرها فيها على المعلومات الوافية التي قدمتها بشأن موضوعين، مع الإشارة إلى أن ردودها على ثلاثة مواضيع أخرى لم تكن كاملة، ومطالبتها بتقديم معلومات عن القضايا المتبقية.
- ٢٢- ولم تتعاون تشاد مع اللجنة. وستطلب اللجنة عقد اجتماع مع ممثل هذه الدولة الطرف.
- ٢٣- وسترسل اللجنة رسالة إلى الاتحاد الروسي لتقديم المعلومات التي لم يقدمها بشأن التدابير المتخذة للتحقيق في الادعاءات بتورط أفراد القوات الروسية في انتهاكات حقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية، وتلك المتعلقة بمهاجمة الصحفيين وقتلهم ولا سيما قتل أنا بوليكوفيسكايا.
- ٢٤- وفيما يتعلق بكرواتيا، سيكون أمام اللجنة المزيد من المعلومات لتقاسمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد النظر في الرد الذي قدمته الدولة الطرف قبل بضعة أيام.
- ٢٥- وينبغي أن ترسل اللجنة إلى سويسرا رسالة لتشكرها فيها على ردها الذي يبعث على الرضا بشأن التوصية بمراجعة تشريعها لكي يصبح بالإمكان منح مساعدة قانونية مجانية للمتمسكي اللجوء. ولكن ينبغي أن تشير الرسالة أيضاً إلى أن اللجنة لا تزال بحاجة إلى معلومات عن التوصية بشأن تعزيز ولاية اللجنة الاتحادية السويسرية المعنية بمكافحة العنصرية

وإلى أن الرد الذي يفيد "بأن من غير الممكن" ضمان إنشاء آلية في جميع الكاتونات لتلقي الشكاوى، وبشأن أمور منها سوء المعاملة من جانب الشرطة، هو رد لا يبعث على الرضا.

٢٦- وقالت إنها تود الالتقاء بممثل إكوادور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لأن رسائل التذكير التي أرسلتها اللجنة لا تزال بدون رد.

٢٧- وفي حين تلقت اللجنة قدراً كبيراً جداً من المعلومات من الأرجنتين وكذلك من منظمات غير حكومية، فإنها لم تتلق للأسف، حتى الآن، المعلومات الأساسية التي طلبتها بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك الاحتفاظ في السجون، وسبل حصول السجناء على خدمات المحامين، والمرسوم رقم ١٦٨، والإجراءات المتخذة في حال الوفاة بسبب العنف، ومعلومات مستمدة من قاعدة بيانات المحكمة العليا بشأن حالات التعذيب. وبما أن موعد تقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف لا يحدد قبل عام ٢٠١٤، فينبغي مطالبة الدولة الطرف بالمشاركة بفعالية في إجراء المتابعة من خلال تقديم ردود تبعث على الرضا على أسئلة اللجنة.

٢٨- وتلقت اللجنة من المكسيك رداً مرضياً بشكل عام، لكنها سترسل إليها رسالة تطلب فيها الحصول على مزيد من المعلومات بشأن قضايا الاحتجاز ما قبل الإدانة وبشأن تدابير التشجيع على إنهاء تجريم أعمال التشهير، وبشأن التقدم المحرز في حماية المرأة من العنف.

٢٩- السيد ثيلين قال إنه اقترح إدراج التقرير المرحلي بشأن بلاغات الأفراد المعروض حالياً على اللجنة (CCPR/C/102/CRP.1/Add.6) كفصل في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة. بيد أن التحسينات العديدة التي شهدتها التقرير المرحلي غير متوفرة بجميع لغات العمل بعد بسبب التأخير في الترجمة. وسيضمن التقرير أيضاً مرفقاً تدرج فيه قائمة بكل آراء اللجنة، بما في ذلك الآراء التي وافقت عليها خلال الدورة الراهنة. ولفت انتباه اللجنة إلى العمل الممتاز الذي قام به، إلى جانب عمل اللجنة، مركز الحقوق المدنية والسياسية الذي استنبط نظام معلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن المتابعة.

٣٠- وتتضمن الحالات الواردة في التقرير المرحلي طائفة شاملة من الردود بما في ذلك حالات عدم الامتثال التام، والجهود الحثيثة نوعاً ما لتنفيذ آراء اللجنة والنتائج التي تبعث على الرضا التام. وقد كررت بعض الدول آرائها فقط، وأضافت أحياناً أن تشريعها المحلي لا يقتضي الامتثال لآراء اللجنة؛ وذهبت بعض الدول إلى حد القول إن آراء اللجنة ليست ملزمة قانوناً. وفي رأي اللجنة أنه من الواضح أن ذلك لا يبعث على الرضا لأن الدول الأطراف ملزمة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري ببذل قصارى جهودها لتنفيذ "الآراء".

٣١- وفي القضايا ٢٠٠١/٩٩٢ (بوسروال ضد الجزائر)، و٢٠٠٤/١٢٩٧ (مدجنون مالك ضد الجزائر) و٢٠٠٥/١٤٣٩ (عابر ضد الجزائر) أرسلت اللجنة مذكرات شفوية إلى الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠١١ لعقد اجتماع معها. وردت البعثة الدائمة مشيرة إلى أن ممثلين من البلد سيجتمعون باللجنة خلال دورتها الـ ١٠٣ لمناقشة هذه القضايا.

٣٢- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٩ (فاردون ضد أستراليا) قال إن صاحب البلاغ قدم رداً على رسالة سابقة للدولة الطرف؛ وقد أحالت اللجنة هذه الرد إلى الدولة الطرف للتعليق عليه، في آذار/مارس ٢٠١١. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٧/١٦٣٥ (تيلمان ضد أستراليا) لا تزال اللجنة بانتظار رد من صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف بشأن الآراء. وقال إنه يعتبر أن الحوار لا يزال مستمراً في كلا الحالتين.

٣٣- وفي الحالة رقم ١٩٩٠/٤١٥ والحالة رقم ١٩٩٦/٧١٦ (بوغر ضد النمسا) قال إن اللجنة اعتمدت عدداً من الآراء في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ على التوالي. وقد اتخذت الدولة الطرف تدابير أبلغت اللجنة بها في مذكرة شفوية مؤرخة في حزيران/يونيه ٢٠١١. واقترح على اللجنة أن تتوقف عن النظر في هذه الحالة في إطار إجراء المتابعة وأن تدرجها في قائمة الحالات بالتوصل إلى نتائج مرضية جزئياً.

٣٤- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٣ (أفادانوف ضد أذربيجان) قال إن اللجنة اعتمدت آراءها بشأنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبما أن صاحب البلاغ قدم تعليقات بهذا الخصوص في آذار/مارس ٢٠١١، فإنه يعتبر أن الحوار لا يزال مستمراً.

٣٥- وفيما يتعلق بالبلاغين رقم ٢٠٠٣/١١٧٨ (سمانتسر ضد بيلاروس) و٢٠٠٦/١٥٠٢ (مارينيتش ضد بيلاروس) قال إنه التقى هو ورئيس الدورة بوفد من بيلاروس في تموز/يوليه ٢٠١١، وذكّر بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم ردودها بهذا الصدد. وقال إنه يعتبر أن الحوار لا يزال مستمراً.

٣٦- وقال إن السيد سالفيلي أشار إلى أنه يتبين من ردود متعددة ترد من الدول الأطراف، أن الحكومات تحاول فتح باب النقاش بشأن حالات معينة بدلاً من متابعة آراء اللجنة. واقترح على اللجنة أن تنتبه بعض الشيء لمثل هذه الحجج وأن تركز على تسليط الضوء على المجالات التي تمثل فيها الدول الأطراف لأرائها أو تلك التي تتمتع فيها عن الامتثال لها.

٣٧- ووافق الرئيس على ذلك ولاحظ أن بعض الدول تذهب حتى إلى الاعتراض على آراء اللجنة.

٣٨- وقال السيد ثيلين إنه ينبغي، في المستقبل، إدراج الدولة الطرف التي تعترض بصورة مستمرة على تقديم التعويض وتصرف على تقديم حجج تتعلق بالقضية، في قائمة القضايا المغلقة بنتيجة غير مرضية. وأحد الطرق للتصدي للحالات عدم تنفيذ الأمر بالانتصاف هو لفت الانتباه لموقف الدولة الطرف إزاء البلاغات أثناء النظر في تقريرها الدوري القادم.

٣٩- واستمر في موضوع تقريره، فقال إنه فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٧ (انجو ضد الكاميرون) تم إرسال رسالة صاحب البلاغ المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١١. واقترح أن يجتمع بممثل الكاميرون خلال الدورة ١٠٣.

٤٠- وقال إن التقرير يتناول ثلاث حالات تتعلق بكندا. وقد اعتمدت اللجنة آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٥ (كابا ضد كندا) المتعلق بالترحيل القسري إلى غينيا، في آذار/مارس ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ (بعد مرور خمسة أشهر تقريباً) أعلنت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد قدم طلباً ثانياً للحصول على ترخيص إقامة بالاستناد إلى اعتبارات إنسانية. وقد أرسلت اللجنة هذه المعلومة إلى صاحب البلاغ لكي يقدم تعليقاته عليها. وفي البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٧ (دومون ضد كندا) أرسل صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١١ رسالة إلى اللجنة يعرب فيها عن استيائه إزاء التعويض الذي دفعته له السلطة المحلية، في حين أن آراء اللجنة كانت قد أرسلت إلى السلطات الاتحادية. وقد طلبت الدولة الطرف بحذف شرط السرية فيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي قدمته السلطة المحلية لكي يتم إجراء تقييم صحيح للحالة ذات الصلة. وقد أرسلت اللجنة هذا الطلب إلى صاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١١. واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ ٢٠٠٧/١٥٤٤ (حميدة ضد كندا) في آذار/مارس ٢٠١٠. وأرسلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولكن يبدو أن محامي صاحبة البلاغ كان قد غير عنوانه. وسترسل اللجنة رسالة تذكير بهذا الخصوص. ويعتبر أن الحوار لا يزال مستمراً في جميع الحالات الثلاث.

٤١- وقال إن السيد نيومان تساءل عن النهج الذي تعتمده اللجنة بوجه عام عندما تواجه نزاعاً يتعلق بمبلغ التعويض الذي يتم تلقيه في سياق متابعة "الآراء".

٤٢- وقال السيد ثيلين إنه يتم الحكم على كل حالة وفقاً لأسسها الموضوعية. فإذا ادعت الدولة الطرف أنها قدمت التعويض ويعرب صاحب البلاغ عن عدم موافقته على هذا التعويض، تصبح اللجنة ملزمة بتحديد ما إذا كانت المتابعة غير مرضية، أو مرضية جزئياً، أو مرضية.

٤٣- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠ (فونوفيتش ضد كرواتيا) بشأن الاستحجار الحمي، وهو شكل من أشكال الاستحجار في إطار النظام اليوغوسلافي السابق. ونظراً للاختلاف في قيم الملكية بعد تغيير في النظام، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يحصل صاحب البلاغ على تعويض مناسب. وقد خصصت الدولة الطرف لصاحب البلاغ شقة جديدة لكن صاحب البلاغ لم يكن راضٍ بهذا التعويض لأن الشقة لم تكن في مكان مركزي ولأن قيمتها النقدية أقل بكثير من قيمة الشقة السابقة. ويدعي صاحب البلاغ أن التعويض الصحيح يصل إلى ٦٧٣ ٣١٨ يورو زائداً ١٠٠ ٠٠٠ يورو للتعويض عن الأضرار غير النقدية. ومع ذلك، ونظراً لأنه تم التصدي لأهم جزء من الشكوى، فإن المقرر الخاص اقترح على اللجنة أن تنتهي من النظر في الحالة في إطار إجراء المتابعة وأن تدرجها في قائمة الحالات المغلقة بنتيجة مرضية.

٤٤- وفي حالة البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٨ (كاهوتيك ضد الجمهورية التشيكية) أبلغ المحامي اللجنة، في شباط/فبراير ٢٠١١، أن دائرة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الحكومة قد أشارت إلى استعدادها لمناقشة الحالة مع اللجنة خلال النظر في تقريرها الدوري الثالث، الذي

من المزمع تقديمه في عام ٢٠١١. وقد أرسلت اللجنة هذه المعلومة إلى الدولة الطرف للتحقق منها في آذار/مارس ٢٠١١. ولذلك فإنه يعتبر أن الحوار لا يزال مستمراً.

٤٥ - واعتمدت اللجنة "آراءها" بشأن البلاغ ٢٠٠٠/٩٣٣ (أدريان مونديو بوسيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتعلق الحالة بتسريح ٦٨ قاضياً. وقد دعت اللجنة الدولة الطرف إلى الرد على رسالة أرسلها أحد أصحاب البلاغ، في موعد لا يتجاوز ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وبما أن اللجنة لم تتلق أي رد بهذا الخصوص، فقد أرسلت مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠١١ ترحو فيها الالتقاء بممثلي الدولة الطرف. وربما تمت جدولة اجتماع يعقد في الدورة المقبلة، رهناً ببرد الدولة الطرف.

٤٦ - وقد اعتمدت اللجنة "آرائها" بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٤ (لهيشو ضد الدانمرك) في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ووفقاً لتعليق محامي صاحب البلاغ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذت الدولة الطرف خطوات لكي تصدر ترخيص إقامة لصاحب البلاغ. ولذلك اقترح على اللجنة أن تعلق النظر في القضية.

٤٧ - وقد اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٠ (كوشيت ضد فرنسا) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأحيلت آراء صاحب البلاغ التي قدمها في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١١، إلى الدولة الطرف. وبما أن اللجنة لا تزال بانتظار الرد فإنه يُعتبر أن الحوار ما زال مستمراً.

٤٨ - واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩ (جرجو بولوس وآخرون ضد اليونان) في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتعلقت الحالة بالطرد من مستوطنة للروما. وركز رد الدولة الطرف على الإجراءات المتخذة قبل تقديم الحالة إلى اللجنة ولفتت الانتباه إلى إمكانية المطالبة بتعويض نقدي ومعنوي في المحاكم. وأكدت الدولة الطرف للجنة بأن مثل هذه الانتهاكات لن تحدث في المستقبل. وقد قدم أصحاب البلاغ تعليقات مطولة في نيسان/أبريل ٢٠١١، معترضين على رد الدولة الطرف، ولا تزال اللجنة بانتظار رد من الدولة الطرف بهذا الخصوص.

٤٩ - وقد تناول التقرير عدة حالات تتعلق بغيرغيزستان. وتعتبر البلاغات ٢٠٠٤/١٣١٢ (لطيفولين ضد غيرغيزستان) و٢٠٠٥/١٣٣٨ (كالدروف ضد غيرغيزستان) و٢٠٠٥/١٣٦٩ (كولوف ضد غيرغيزستان) بلاغات متشابهة للغاية. وفي جميع البلاغات الثلاثة، لا تزال اللجنة بانتظار ردود أصحابها. وقد اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الحالة الرابعة وهي البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٢ (كرارنوف ضد غيرغيزستان) في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١. ولم تنجح ملاحظات الدولة الطرف في التصدي لآراء اللجنة بل إنها اكتفت بالتأكيد على التعليقات السابقة على البلاغ. وقد أُحيلت إلى صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٠- وتناول التقرير قضيتين تتعلقان بنيبال. وقد اعتمدت اللجنة، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦ (شارما ضد نيبال) الذي يتعلق بحالة اختفاء. وتلقت اللجنة رسائل متعددة من كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ. وكان تاريخ آخر مذكرة شفوية وردت من الدولة الطرف هو في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وقدم صاحب البلاغ تعليقاته عليها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وبما أن الحوار مستمر منذ بعض الوقت، فينبغي جدولة اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف يُعقد في الدورة المقبلة. وينبغي أيضاً مناقشة البلاغ رقم ١٨٧٠/٢٠٠٩ (صوبهراج ضد نيبال) في الاجتماع بسبب الطبيعة غير المرضية لرد الدولة الطرف.

٥١- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥ (آسنسي ضد باراغواي) في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أدلى صاحب البلاغ بآخر تعليقاته في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وأرسلت إلى الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠١١ رسالة تذكيرية تطالب فيها بتقديم ملاحظاتها.

٥٢- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦ (بوما بوما ضد بيرو) في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أعلم صاحب البلاغ اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أنه لا يزال غير راض عن رد الدولة الطرف. وتنتظر اللجنة المزيد من التعليقات من الدولة الطرف بهذا الخصوص.

٥٣- وتناول التقرير ثلاث حالات تتعلق بالفلبين. وكانت اللجنة قد اعتمدت آراءها بشأن البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤ (بيمييتيل وآخرون ضد الفلبين) في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد جرى تبادل للآراء بين الأطراف ذات الصلة. وقدّم أصحاب البلاغ آخر تعليقات لهم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، رداً على مذكرة شفوية من الدولة الطرف مؤرخة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. ولذلك فإن الحوار لا يزال مستمراً. واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦ (لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأحيلت آخر رسالة قدمتها الدولة الطرف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى صاحبي البلاغ لتقديم تعليقاتهما. واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧ (بيستانو ضد الفلبين) فيما يتعلق بالفشل في التحقيق في حالة وفاة، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، لفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أمور منها توجيه اتهام إلى أمين المظالم بخيانة الثقة العامة. واللجنة بانتظار تأكيدات الدولة الطرف بشأن ما حدث من تطورات مؤخرًا.

٥٤- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢ (كوريا دي ماتوس ضد البرتغال) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأحيلت التعليقات التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى الدولة الطرف ولا تزال اللجنة بانتظار الرد.

٥٥- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧ (يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا) المتعلق بالمستكشفين ضميرياً في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. اعتبر أن الدولة

الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذرعت الدولة الطرف بحالة الأمن في شبه جزيرة كوريا، وأشارت في ردها المؤرخ ٩ كانون الأول/يناير ٢٠١٠ أنها لا تتمكن من منح التعويض لأصحاب البلاغ. وأحيل الرد إلى أصحاب البلاغ للتعليق عليه في كانون الأول/يناير ٢٠١١ وأرسل تذكير إليهم بهذا الشأن في تموز/يوليه ٢٠١١.

٥٦- وتناول التقرير أربع حالات تتعلق بالاتحاد الروسي: البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٢ (بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي)، و ٢٠٠٤/١٣١٠ (بابكين ضد الاتحاد الروسي) و ٢٠٠٦/١٤٤٧ (أميروف ضد الاتحاد الروسي) و ٢٠٠٧/١٥٧٧ (أوسايف ضد الاتحاد الروسي). ونظراً لطبيعة ردود الدولة الطرف في جميع هذه الحالات الأربع، تم حث اللجنة على جدولة اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف خلال الدورة المقبلة.

٥٧- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٦ (نوفاكوفيتش ضد صربيا) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتعلق القضية بالإهمال من جانب مستشفى حكومي وعدم إجراء تحقيق مناسب بهذا الخصوص. وتنتظر اللجنة حالياً رد الدولة الطرف على آخر رسالة قدمها صاحب البلاغ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٥٨- وتناول التقرير ثلاث حالات تتعلق بإسبانيا. واعتمدت اللجنة تعليقاتها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٣ (غايوسو ضد إسبانيا) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وما زال الحوار مستمراً. واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٣ (موراليس تورنل ضد إسبانيا) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً أمام المحكمة الوطنية بشأن التعويض وأن هذا الاستئناف لا يزال معلقاً. واللجنة بانتظار تعليقات صاحب البلاغ. واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٣ (وليامز لوكرافت ضد إسبانيا) في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ "آراء" اللجنة هي تدابير تبعت على الرضا وأنه بالإمكان قفل القضية. وكان ينبغي أن تدرج نتائج هذه القضية في تقرير اللجنة السنوي السابق.

٥٩- وتناول التقرير ثلاث حالات تتعلق بطاجيكستان: البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٥ (دوناييف ضد طاجيكستان)، ورقم ٢٠٠٥/١٤٠١ (كيريوف ضد طاجيكستان) ورقم ٢٠٠٦/١٥١٩ (كوستيكوييف ضد طاجيكستان). ولم تنجح الدولة الطرف في جميع هذه القضايا الثلاث في البحث في سبيل انتصاف ممكن واكتفت بالتأكيد من جديد على حججها السابقة. ولذلك، ينبغي جدولة اجتماع يعقد مع ممثلي الدولة الطرف في الدورة المقبلة.

٦٠- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ (سمارت ضد ترينيداد وتوباغو) في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولذلك فإن القضية قديمة للغاية وتتعلق بانتهاكات المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وكانت اللجنة قد قررت أنه ينبغي منح السيد سمارت تعويضاً

على الانتهاكات لكن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء بهذا الميدان. وقد لفت طرف ثالث في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، انتباه اللجنة إلى عدم امتثال الدولة الطرف. ولفت الانتباه أيضاً إلى حالات متعددة أخرى مماثلة. وقد أرسلت المعلومة التي قدمها الطرف الثالث إلى الدولة الطرف وما زالت اللجنة بانتظار رد فعلها. وبما أن الدولة الطرف ليس لها بعثة دائمة في جنيف، فقد اقترح جدول اجتماع مع ممثلين من الدولة الطرف، في دورة اللجنة المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٢ في نيويورك.

٦١- وتناول التقرير سبع حالات تتعلق بأوزبكستان: البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥ (إشنوف ضد أوزبكستان)، و٢٠٠٤/١٢٨٠ (توليخوجايف ضد أوزبكستان) و٢٠٠٤/١٢٨٤ (كودиров ضد أوزبكستان) و٢٠٠٦/١٤٤٩ (أوماروف ضد أوزبكستان) و٢٠٠٧/١٥٥٢ (لياشكيفيتش ضد أوزبكستان)، و٢٠٠٧/١٥٨٥ (باتيروف ضد أوزبكستان)، و٢٠٠٧/١٥٨٩ (غيريانوف ضد أوزبكستان). وفي جميع هذه الحالات السبع اكتفت الدولة الطرف بإعادة التأكيد على حججها السابقة. ولذلك فإنه يُقترح عقد اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف في الدورة المقبلة.

٦٢- واعتمدت اللجنة آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١ (تسونغوي ضد زامبيا)، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقدم صاحب البلاغ آخر معلومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وأعلنت الدولة الطرف للجنة بإحالة رسالة صاحبة البلاغ المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى السلطات المختصة. وتنتظر اللجنة الآن تقديم مزيد من المعلومات بهذا الخصوص.

٦٣- ولاحظ السيد فلينترمان، وهو يشير إلى قضية (تيلمان ضد أستراليا)، أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أحييت إلى صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ولم يقدم صاحب البلاغ ردوده حتى الآن. وتساءل عن سياسة اللجنة في هذا الصدد. ألا تفرض حدود زمنية في هذه الحالات؟

٦٤- وقال السيد بيتروف (الأمانة) ينبغي أن تترجم أولاً آراء اللجنة بعد اعتمادها بشأن أية قضية وكذلك الآراء الانفرادية إن وجدت إلى اللغة المناسبة، وأن ترسل إلى الدولة الطرف مع مذكرة شفوية. وتمنح الدولة الطرف فترة ١٨٠ يوماً ابتداءً من تاريخ المذكرة الشفوية، لتقديم ملاحظاتها بشأن إجراءات المتابعة. وفي حال (تيلمان ضد أستراليا) قالت الدولة الطرف إنها لا تتمكن من الامتثال للموعد النهائي المحدد بستة أشهر وتم ببساطة إبلاغ صاحب البلاغ بهذا الرد. وبصفة عامة، فإن المواعيد النهائية لتقديم رد على معلومات إضافية، هي شهرين بالنسبة لأصحاب البلاغ. ومع ذلك، فإنه يمكن تقليص الأجل عند الاقتضاء. وقد حاولت اللجنة أن تكون متسقة مع نفسها، لكن الدول الأطراف وأصحاب البلاغ لم يمتثلوا على الدوام للمواعيد النهائية المعتادة. ولذلك فمن الضرورة النظر في كل حالة على حدة.

٦٥- وقال السيد ثيلين إنه سيرسل مذكرة إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بقضية (تيلمان ضد أستراليا).

وأشار السيد عمر إلى قضية كروشيت ضد فرنسا، وتساءل عما إذا كان قد تم ٦٦- بالفعل إرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف بهذا الشأن. وتتعلق الحالة بالمادة ١٥ من العهد وتتناول مسألة مبدأ هامة، أي تطبيق تشريع جنائي أقل صرامة بأثر رجعي. وبما أن السلطات الفرنسية غير مستعدة، فيما يبدو، على الأخذ بآراء اللجنة، فينبغي ممارسة الضغوط عليها للامتثال لها.

٦٧- السيد بيتروف (الأمانة) قال إن الرسالة التذكيرية أرسلت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

٦٨- وقال السيد ثيلين إنه إذا فشلت الدولة الطرف في الرد على الرسالة التذكيرية للجنة أو امتنعت عن اتخاذ أي إجراء بشأن آراء اللجنة، فيمكن اتخاذ ترتيبات لإقامة حوار مع ممثلي فرنسا في البعثة الدائمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠